



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة <hr/> WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية هي البساتين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 50-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الجزائر</th> <th>تونس</th> <th>المغرب</th> <th>ليبيا</th> <th>موريطانيا</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بلدان خارج دول</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>المغرب العربي</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	بلدان خارج دول					المغرب العربي					الاشتراك سنوي النسخة الأصلية الترجمتها
الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا													
بلدان خارج دول																	
المغرب العربي																	
	سنة	سنة															
	2675,00 دج	1070,00 دج															
	5350,00 دج	2140,00 دج															
	تزاد عليها	نفقات الإرسال															

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 05 - 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.....	3
قانون رقم 05 - 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمّ الأمر رقم 59 - 55 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.....	8
قانون رقم 05 - 03 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.....	12

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 69 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.....	21
---	----

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005، يتضمن انتداب مدرس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات الهندسة بعنوان السنة الجامعية 2005 – 2004.....	22
---	----

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 190 من القانون رقم 21-01 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.....	23
--	----

مقررات مؤرّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.....	24
--	----

قوانين

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 (1 و 7 و 9 و 15) و 126 و 132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحرير على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

- **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمح لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

- **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخبار بالشبهة.

- **"الهيئة المتخصصة"**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

- وبمقتضى القانون رقم 08-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتصل بعمق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض،

**وبعد مصادقة البرلمان،
 يصدر القانون الآتي نصه :
 الفصل الأول
 أحكام عامة**

المادة الأولى : فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبيضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتبعن على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبتت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدنى، ويمكّنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منها.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتبعن على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوانيهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقته التعامل.

2 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيداعات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويعتبر الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحديد المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنوياً وعند كل تغيير لها.

يعتبر على الوكاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي ثبتت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتبياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكيد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقية أو الذي يتم التصرف لحسابه.

للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والказينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحفظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحفظي الحسابات والسماسرة والوكالء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

الفصل الثالث الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سرياً، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر أموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصحّ بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبكات قوية لتبنيض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية الموقته على الأموال والحسابات والسنادات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعنى بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء،

أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصدق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للفانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعاً خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأدبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلاعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأدبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤلية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بآلا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الواقع،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2: تعدل المواد 146 و 169 و 170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 146 : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"المادة 169: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارت أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكاً لصاحب أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدان قانوناً في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحال، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...) .

"المادة 170: تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 - الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسوييف الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 - إيجار العمارت أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير...) .

المادة 3 : يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و 187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و 120 و 122 - 9 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

"المادة 414 : يجب على حامل السفترة الواجبة الدفع في يوم محمد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفترة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.

يعتبر التقديم المادي للسفترة لغرفة المقاضة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بآية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 502 : يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاضة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بآية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 7 : يتم الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بفصل ثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" ويشمل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن مكرر في عوارض الدفع"

"المادة 526 مكرر : يجب على البنك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

"المادة 526 مكرر 1 : يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربع (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بائي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

"المادة 526 مكرر 2 : يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لصاحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

"المادة 187 مكرر: تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيهه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، مالم يشترط الأطراف خلاف ذلك".

"المادة 187 مكرر 1 : يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه، خاصعاً للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار".

المادة 4 : تعدل المادة 192 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 : يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارت أو المحلات ، مجدداً كان أم لا ، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه. ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

(... الباقي بدون تغيير...).

المادة 5 : يتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 252 مكرر: بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القضائي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانوناً، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي".

المادة 6 : تعدل وتتم المادتان 414 و 502 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 526 مكرر 9 : بمجرد قيام بنك الجزائر بتبيّن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،
- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعنى".

"المادة 526 مكرر 10 : يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعنى.

ويطبق أيضاً على وكلائه فيما يتعلق بذاته الحسابات".

"المادة 526 مكرر 11: يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء".

"المادة 526 مكرر 12: لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفة كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المت忤ض ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة".

"المادة 526 مكرر 13: تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة".

"المادة 526 مكرر 14: يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها".

"المادة 526 مكرر 15 : يكون المسحوب عليه الذي

يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة :

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقاً للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،
- نموذج سلم خرقاً لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 أعلاه،

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لصاحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كافٍ ومتوفّر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

"المادة 526 مكرر 3 : يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدواً إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهراً المولالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".

"المادة 526 مكرر 4 : يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كافٍ ومتوفّر موجّه لتسويته بعنابة المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الأمر بالدفع".

"المادة 526 مكرر 5 : تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

"المادة 526 مكرر 6 : تباشر المتابعة الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

"المادة 526 مكرر 7 : يبلغ المسحوب عليه فوراً مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتّخذ ضد أحد زبائنه".

"المادة 526 مكرر 8 : يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبيّن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، بالقائمة المحيّنة للممنوعين من إصدار الشيكات".

الفصل الثاني في الاقتطاع

"المادة 543 مكرر 21 : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

- 1 - اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر.
- 2 - الاسم والبيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع،
- 3 - الأمر غير المشروع بتحويل الأموال أو القيمة أو السندات،
- 4 - قيمة المبلغ المحول،
- 5 - فترات الاقتطاع،
- 6 - توقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

"المادة 543 مكرر 22 : تنقل ملكية الأموال أو القيمة أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

الفصل الثالث في بطاقات الدفع والسحب

"المادة 543 مكرر 23 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

"المادة 543 مكرر 24 : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانوناً، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

أحكام ختامية

"المادة 9 : تلغى المادتان 538 و 539 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

- نموذج سلم إلى ذبون جديد، رغم أنه كان ممنوعاً من إصدار شيكات، وكان اسمه وارداً لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر .

ملزماً بالتخامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامel بسبب عدم التسديد، مالم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع".

"المادة 526 مكرر 16 : يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضته من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

"المادة 8 : يتم الكتاب الرابع من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 ويحرر كما يأتي:

الباب الرابع في بعض وسائل وطرق الدفع

الفصل الأول في التحويل

"المادة 543 مكرر 19 : يحتوي الأمر بالتحويل على :

- 1 - الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيمة أو السندات المحددة القيمة،
- 2 - بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،
- 3 - بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبها،
- 4 - تاريخ التنفيذ،
- 5 - توقيع الأمر بالتحويل".

"المادة 543 مكرر 20 : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائياً ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد".

- وبمقتضى القانون رقم 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الإعلام،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخمسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول أحكام تمهيدية

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط :
- التصديق على البذور والشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي وإنتاجها وتكاثرها وتسييقها.
 - حماية الحيازات النباتية.

الفصل الأول الأهداف والتعريف

- المادة 2 :** يهدف التصديق على البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية إلى ما يأتب :
- تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحية الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى،

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 - 03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

البذور والشتائل الموحدة : وهي البذور والشتائل المنحدرة من المادة المصدقة و تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية التي تفرضها الأنظمة التقنية.

اختبار التمايز والتناسق والاستقرار (DHS) :
تغطي هذه الاختبارات :

- **التمايز :** يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

- **التناسق :** يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموعة صفاته التي يعرف بها.

- **الاستقرار :** يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.

اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) : تهدف هذه الاختبارات إلى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف.

القيمة الزراعية : دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجاري محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

- **القيمة التكنولوجية :** دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

يعتبر الصنف ذات قيمة زراعية وتكنولوجية، إذا توفر فيه، مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية، تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتجات الناجمة عنها.

الحصص : مجموعة البذور والشتائل المحددة التي تعين عن طريق أرقام التعريف متعددة، وتسهل التعرف عليها.

التصديق : السياق الرسمي الذي يضم تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصحة النباتية والتقنية النباتية التي تحدد عن طريق التنظيم.

ذو الحق : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحاجز لاستغلال صنفه.

المتحصل : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحاجز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

المشتلات : الأمكنة أو المساحات المخصصة لإنتاج البذور والشتائل.

- السماح بالتحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية.

- ضمان حماية حقوق الحائزين الوطنيين والأجانب،

- تنظيم وضبط مجمل العلاقات بين مختلف المتعاملين في مجال البذور والشتائل.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

البذور والشتائل : البذار و النباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكّن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعول بها.

المادة النباتية : النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.

الصنف : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناقض ومستقر.

الصنف المشتق بصفة أساسية : الصنف الموصوف بأنه مشتق بصفة أساسية هو كل صنف مشتق أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بدوره من صنف أصلي والذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي، لاسيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي والذي لا يختلف عن الصنف الأصلي إلا بصفة واحدة أو عدد محدود جدا من الصفات ويتميز تماما عن الصنف الأصلي.

البذور والشتائل ما قبل القاعدة : وهي البذور والشتائل التي تنحدر من مادة البدء حسب طرق الانتقاء الساللي التحفظي والمنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية.

البذور والشتائل القاعدة : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة ما قبل القاعدي المنتجة حسب طريقة الانتقاء التحفظي طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة لإنتاج البذور والشتائل المصدقة و/أو للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

البذور والشتائل المصدقة : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة القاعدي المنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

تحدد الأنظمة التقنية للتصديق وإجراءات الفحص عن طريق التنظيم.

المادة 9 : ينشأ فهرس رسمي للأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق.

تسجل في الفهرس الرسمي أهم المميزات المورفولوجية والفيزيولوجية وكذا كل الخصائص التي تسمح بالتمييز بين مختلف الأصناف المسجلة.

تحدد الخصائص التقنية لهذا الفهرس الرسمي وشروط مسكه ونشره وكذا كييفيات وإجراءات التسجيل فيه عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف والأنواع قائمتين :

القائمة أ : تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق والتي توفر فيها شروط التصديق.

القائمة ب : تدون فيها الأصناف التي، بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق عليها، لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

المادة 11 : يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدل تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استعماله، موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله.

المادة 12 : تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة سارية إذا ما طلب الحائزون ذلك.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تصنيف وإنتاج وتسويق البذور والشتائل

القسم الأول

تصنيف البذور والشتائل

المادة 13 : تصنف بذور وشتائل كل أنواع وأصناف النباتات الزراعية ضمن الفئات الآتية :

- البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية،
- البذور والشتائل المصدقة،
- البذور والشتائل الموحدة.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية التقنية النباتية

المادة 4 : تنشأ لدى الوزير المكلف بال فلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلّف بما يأتي :

- التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها،
- حماية الحيازات النباتية.

المادة 5 : تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين.

تحدد كييفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيله وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

مجال التطبيق

المادة 6 : لا يغطي التصديق على الأصناف وحماية الحيازات النباتية إلا الأنواع والأصناف النباتية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا القانون :

- إما إلى طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي،

- إما إلى طلب حماية هذا الصنف الجديد،

- وإما إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

الباب الثاني

البذور والشتائل

الفصل الأول

التصديق على الأنواع والأصناف وتسجيلها في الفهرس الرسمي

المادة 8 : يتم التصديق على الأصناف، التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقدير التمييز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعنى، طبقا للنظام التقني للتصديق.

المادة 22 : ينبغي أن يتأكد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المستوردون والمنتجون والمكثرون للبذور والشتائل وجوباً من أن المادة النباتية التي يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف.

المادة 23 : علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية والصحية النباتية، يجب أن تستجيب البذور والشتائل المسوقة لشروط التخزين والتغليف والوسم المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث الحيازات النباتية

المادة 24 : توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

المادة 25 : تتمتع كل حيازة للنبات، في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحددة في هذا القانون.

الفصل الأول شروط الاعتراف بحق الحماية

المادة 26 : يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات المنصوص عليهافي أحکام المادة 25 أعلاه، لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تقيل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 27 : يجب أن يحمل الصنف تعيناً جنسياً يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.

المادة 28 : لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعده الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص.

يتم التصنيف ضمن كل فئة من هذه الفئات وفق نموذج تصديق خاص بكل نوع أو مجموعة أنواع.

المادة 14 : يهدف التصنيف ضمن فئات البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية، والمصدقة الموحدة، إلى تحديد النوعية التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل المعنية.

المادة 15 : يجب أن تنحدر البذور والشتائل المصدقة الموحدة مباشرة من شتائل قاعدية لصنف محدد.

المادة 16 : تحدد شروط تصنيف البذور والشتائل ضمن الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه وكذا إجراءات التصديق عن طريق التنظيم.

القسم الثاني إنتاج وتسويق البذور والشتائل

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية وأحكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويقي إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات وشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 18 : تحدد شروط تسمية أصناف البذور والشتائل وكذا البيانات المتعلقة ببنقائها أو بمصدرها أو بسنها أو بحالتها الصحية النباتية أو بعناصر تميزها عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق. تحدد شروط الاعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المنتجين والمكثرين للبذور والشتائل أن ينتجوا البذور والشتائل مباشرة أو لدى الغير.

المادة 21 : يجب أن يكون مجموع القطع الأرضية المستعملة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل مهما يكن نظامها للتملك أو الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم أحکام المادة 20 أعلاه، موضوع تصريح سنوي لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ويجب الإبقاء على حالتها التقنية النباتية جيدة.

المادة 34 : يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة (4) أجزاء :

- جزء أول تدون فيه طلبات شهادات حيازة النبات،

- جزء ثان تدون فيه شهادات حيازة النبات،

- جزء ثالث تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرخص الإجبارية والرخص التقانية في مفهوم أحكام المواد 47 و 48 و 49 أدناه،

- جزء رابع تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان أو النظام العمومي للصنف المعنوي في مفهوم أحكام المادة 35 أدناه.

تحدد الخصائص التقنية وكيفيات مسك سجل الحقوق ونشره عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.

المادة 36 : تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.

المادة 37 : تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي :

- الصنف النباتي المحمي،

- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،

- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر،

- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

المادة 38 : تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة لأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم.

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

وبعد انقضاء مدة الحماية، يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية.

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة،
- على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات.

المادة 29 : يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل :

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب،
- التتحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به،
- إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناصف ومستقر،

- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

تحدد كيفية دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حق حماية حيازات النباتات

المادة 30 : تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنع شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعنوي.

تحدد كيفية منح شهادة حيازة النبات عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

تمنع الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.

المادة 32 : يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية، إلى أن يثبت العكس.

المادة 33 : يؤسس سجل للحقوق يوضع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.
يعتبر سجل الحقوق هذا عموميا.

ولهذه المؤسسة العمومية وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتاحصل النباتي أو تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع

حدود حق الحماية

المادة 45 : مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتاحصل النباتي للأعمال المنجزة :

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية،
- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للموراثات،
- بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفاً مشتقاً أساساً من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي،
- من الفلاحين لأهداف الزراعة، في مستمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتاحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية.

المادة 46 : يمكن صاحب شهادة المتاحصل النباتي التنازل، في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقه. ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

ويترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة، تحويل حقوق المعنى إلى الأملك العامة.

المادة 47 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتاحصل النباتي.

المادة 48 : لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.

تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبت بموجب مقرر معلن في المصلحة العمومية التي منحت بعنوانها الرخصة الإجبارية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 39 : يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها.

الفصل الثالث

الشروط العامة لاستغلال حق حماية الحيازات النباتية

المادة 40 : يمكن الصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتاحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقاً لمفهوم أحكام المادة 19 أعلاه، والمعرف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف.

المادة 41 : يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق الذي حق واحد أو أكثر. يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موافق، ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق.

المادة 42 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحدد مدى الحقوق الممنوعة للمستغل أو الذي حقه، في عقد الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، وكذا عقد التحويل المنصوص عليه في أحكام المادة 41 أعلاه، واسمياً طبيعته الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة. كما يجب أن تحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل، قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتاحصل في المكافأة.

المادة 43 : يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية، كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعود ملكية المتاحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه، إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها. ويدون اسم العون المخترع في شهادة المتاحصل.

المادة 51 : يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية :

- 1 - التنازل المنصوص عليه في أحكام المادة 46 أعلاه،
- 2 - عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 أعلاه،

3 - رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه.
لا يمكن أن يفضي إجراء الانقضاء المسبق للحقوق، إلا عن طريق تحويل الصنف المعنى إلى نظام الأملاك العمومية في مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه.

المادة 52 : تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرر سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية وعندما تثبت هذه السلطة بأن حق المتاحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك.

يمكن أن يبادر بإجراء السحب بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي في مفهوم أحكام المادة 26 أعلاه، يتمتع بصفته كمتاحصل فعلي وبهدف إثبات حقوقه، أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حال تراجع المتاحصل عن إثبات حقوقه. وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية.

المادة 53 : يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين، خلال استغلال الصنف المحمي، بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سبباً في منح تلك الحماية.

الباب الرابع

المراقبة والمخالفات والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية

المادة 54 : دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانوناً في ميدان الفلاحة وتسيير المنتوجات الفلاحية، فإن عمليات مراقبة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من

ويجب على السلطة الوطنية التقنية النباتية، زيادة على ذلك، التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية توفر فيه الشروط الآتية :

- يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانوناً وتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال،

- يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة،

- يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعنى ترخيصاً ضمن الشروط المحددة في أحكام المادة 40 أعلاه، ورفض ذلك.

- يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح حق المتاحصل.

تحدد كيفيات ومدة وإجراءات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية، عن طريق التنظيم.

المادة 49 : يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بصفة استثنائية، ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إصدار مقرر المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه، دون أن يكون الصنف المعنى موضوع طلب الرخصة الإجبارية. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعنى، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات ومدة ومقاييس حساب تعويضات استغلال الرخصة التلقائية عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

زوال حق الحماية

المادة 50 : باستثناء حالة انقضاء آجال الحماية، لا يتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتاحصل النباتي، إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أو السحب أو إلغاء الحقوق.

المادة 61 : يخضع تصدير البذور والشتائل للمراقبة التقنية والصحية النباتية.

تحدد كيفيات المراقبة التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل الموجهة للتصدير وكذا الوثائق المرفقة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الطعن

المادة 62 : عندما تفرضي المراقبة التقنية والصحية النباتية إلى إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أو التسويق حسب إجراءات المذكورة في المادتين 60 و 61 أعلاه، يمكن المتعامل أو المنتج تقديم طعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 63 : يمكن أن يرفق الطعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل وثيقة توضيحية أو بكل خبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض.

تحدد طرق وكيفيات ممارسة هذه الطعون وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادة 64 : إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 65 : ثبتت معاينة المخالفة عن طريق محضر يوضح الواقع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة.

يوقع على المحاضر مفتش أو مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عاينوا المخالفة كما يوقعها مرتكب أو مرتكبو المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحاضر يشار إلى ذلك في هذا المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المعنية وتوجه نسخة منها إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 66 : يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق.

حماية حقوق المتحصلين، يقوم بها سلوك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وعمله وكذا صلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يؤدي المفتشون التقنيون للنباتات اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

القسم الأول

المراقبة داخل التراب الوطني

المادة 56 : تؤسس مراقبة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل المنتسبة لأنواع وأصناف مسجلة في الفهرس الرسمي.

المادة 57 : يقوم مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية بالتفتيش في المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من احترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور والشتائل، وكذا عند الاقتضاء، مدى احترام حقوق المتحصلين.

المادة 58 : تحدد كيفيات المراقبة التقنية النباتية والصحية وطرقها عبر التراب الوطني التي يمارسها المفتشون التقنيون للنباتات، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

المراقبة في مراكز الحدود

المادة 59 : تحدد قائمة نقاط دخول البذور والشتائل إلى التراب الوطني والخروج منه عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يجب أن تكون البذور والشتائل عند دخولها التراب الوطني مرفقة بوثائق، وتخضع لمراقبة تقنية وصحية نباتية.

تحدد طبيعة الوثائق المطلوبة وكذا طرق المراقبة التقنية والصحية النباتية عن طريق التنظيم.

المادة 72 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها :

- للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي ،
- للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ويتبين عدم مطابقة هذه البذور والشتائل لخصوصيات الصنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل بمسئوليته.

تلف البذور والشتائل موضوع المخالفة. ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك، بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 73 : تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية، في مجال حماية حقوق المتحصلين، من تسويق كل صنف محمي منتج أو متکاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون وتبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 74 : دون المساس بحقوق المتحصلين الراغبين في حماية متحصلاتهم النباتية، طبقاً لأحكام هذا القانون، عن طريق إيداع طلب حماية على سبيل التسوية خلال السنة التي تلي إصدار هذا القانون، تكون الأصناف النباتية المستغلة، عند تاريخ إصدار هذا القانون، موضوع تسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 أعلاه، على سبيل التسوية، بمبادرة من السلطة الوطنية التقنية النباتية التي يتعين عليها التحقق من صلاحية التصديق المقرر بموجب المقاييس والطرق السابقة بالنظر لشروط المصادقة المؤسسة بموجب هذا القانون.

المادة 75 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

القسم الثاني الجرائم والعقوبات

المادة 67 : يعاقب وفقاً لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلاً قانوناً من قبل المتحصل أو من ذي حقه، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية وأو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية.

المادة 68 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي.

تلف البذور والشتائل موضوع المخالفة .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 69 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تلف البذور والشتائل موضوع المخالفة .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 70 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يوزع ويسوق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم المنصوص عليهافي أحكام المادتين 17 و 23 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزًا الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من هذا القانون.

تلف البذور والشتائل التي تكون بحوزته .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

مواسم تنظيمية

المادة 2 : تتمثل الأعمال الصحية والاجتماعية التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم في الأشكال الآتية :

- التشخيص والعلاج والعلاج المتخصص،
- الكشف المبكر،
- التزويد بالأدوية،
- إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني،
- العمل الاجتماعي والمساعدة في المنزل تجاه المتقاعدين،
- العمل الاجتماعي تجاه الطفولة والأشخاص المسنين،
- التربية الصحية وحماية صحة الطفولة والعائلة.

المادة 3 : تتکفل بالأعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم الهيكل المذكورة في المواد من 4 إلى 8 أدناه، والصيدليات التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي.

دون الإخلال بأحكام المادة 17 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد شروط إنشاء هذه الهيكل والصيدليات وتنظيمها وسيرها وتمويلها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 4 : يشارك مركز إعادة التأهيل وإعادة التربية الوظيفية ، في إطار نشاطاته، في التکفل بإعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني.

المادة 5 : يساهم المركز الاجتماعي في تنفيذ البرامج الاجتماعية والصحية للضمان الاجتماعي في مجال التربية الصحية والحماية الصحية للطفولة والعائلة من خلال النشاطات الآتية :

- الإصلاح والتوجيه والمساعدة الاجتماعية،
- النظافة الجماعية،
- التحسيس من أجل تغذية سلية ومتوازنة،
- الوقاية من الأمراض والحوادث، لا سيما الحوادث المنزلية،

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 69 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يحدّد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

يمول صندوق العمل الاجتماعي والصحي باقتطاع جزء من الاشتراكات المخصومة من حصة الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقادع.

يحدد هذا الجزء من الاشتراكات بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي باقتراح من مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

المادة 10 : تقترح هيئة الضمان الاجتماعي المعنية كل سنة وفي إطار ميزانيتها برنامج العمل الاجتماعي والصحي المقدر إنجازه وتعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي للمصادقة.

المادة 11 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المادتين 62 و 63 من المرسوم التنظيمي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

أحمد أويني

- استعمال الأدوية،
- مكافحة الممارسات المضرة بالصحة،
- ترقية حملات التربية الصحية وتشجيعها،
- حماية البيئة.

المادة 6 : تكفل دور الحضانة و/أو حداق الأطفال وكذا دور المتقاعدين بالعمل الاجتماعي لفائدة الطفولة والأشخاص المسنون المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم.

المادة 7 : يكلف مركز التشخيص والكشف المبكر طبقاً للبرامج الوطنية للصحة بالنشاطات الوقائية الآتية :

- الفحوصات الدورية لكشف الحالات ما قبل المرض،
- متابعة العلاجات وتطور المرض،
- ترقية الإعلام الطبي.

المادة 8 : تتckل العيادة المتخصصة بالأمراض المعينة وبإصابة أي عضو أو جهاز عضوي معين، أو بمجموعة مرضي ينتهيون لسن معينة.

يمكن العيادة المتخصصة أن تساهم، في إطار نشاطاتها بالعلاقة مع القطاعات المعنية، في تجديد معارف مستخدمي الصحة وتحسين مستوىهم وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تموّل الأعمال الصحية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من طرف صندوق العمل الاجتماعي والصحي طبقاً للمادة 92 (الفقرة 2) من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005، يتضمن انتداب مدرس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005.

إنَّ وزير الدفاع الوطني،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر 2004، يتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 190 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 190 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بتكاليف حراسة الأموال المنقولة التي تحجزها الإدارة الجبائية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا القرار التعريفات المرجعية لحساب تكاليف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.

المادة 2 : تحديد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة كما يأتي :

- 300 دج لليوم الواحد عندما لا تشوب الحراسة أية صعوبات ويمكن أن يقوم بها شخص يقيم أو يسكن بجوار الأماكن المودعة بها الأشياء المحجوزة،

- 500 دج لليوم الواحد عندما تشوب الحراسة صعوبات و تستلزم تبعات خاصة للشخص المكلّف بذلك، مع إمكانية تعويض النفقات الناجمة والمبررة دون تجاوز الحد المحدّد في التنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجه عام 1409 الموافق 18 يوليو 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العالٰيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تنتدب السيدة زهرة إزريق، المولودة بن زعمة، مدرّسة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجه عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005.

عن وزير الدفاع الوطني
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأمين العام
رشيد حراوبي
اللواء أحمد صنهاجي

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد بن يوسف جمال، الساكن بـ 22 شارع بن يوسف جمال، العنابة، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد القرمي محمد، الساكن بشارع القرمي محمد سيدي خالد - بسكرة، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد حمربيوي طاهر، الساكن بفيلا بـ 38 بانور ما القبة - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد الميسوم محمد، الساكن بحي مريم براقي - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد سايج رابح، الساكن بحي 200 مسكن عمارة 11 شقة رقم 12 فريحة - تizi وزو، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد رحالي مالك، الساكن بحي الصالح بـ 42 شارع عماره MT8 رقم 21 - سكيكدة، وكيل لدى الجمارك.

المادة 3 : تلغي أحكام القرار المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتضمن كييفيات تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بتكليف الحراسة للأملاك المنقوله المحجوزة من طرف الإداره الجبائية.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

عبد اللطيف بن أشنهو

مقررات مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يعتمد السيد مانع يوسف، الساكن بـ 5 حظيرة بوارسون الأبيار - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تعتمد الشركة (ش. ذ. ش. و. ذ. م.) أوكرزيم عبر، الكائن مقرها بـ 42 شارع عسلة حسين - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.